

المطلع على أبواب الفقه

خرج ما فوق المرفق بقوله إلى المرفق وفي السرقة إلى الكوع بقريئة قطعه A من الكوع وكذا هنا المراد إلى الكوع فلو أدخل ما فوق ذلك في الماء لم يؤثر فيه شيئاً وإدخال بعض اليد كإدخال جميعها في وجه ولها فروع لا يحتملها هذا المختصر .

بولا أو عذرة .

المراد بول الآدميين وعذرتهم .

قلتين .

واحدتهما قلة وهي الجرة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أي يرفعها يقال قل الشيء وأقله إذا رفعه .

خسائة رطل .

الرطل الذي يوزن به بكسر الراء ويجوز فتحها حكاها يعقوب عن الكسائي وللعلماء في مقدار الرطل العراقي ثلاثة أقوال أصحها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم والثاني مائة وثمانية وعشرين والثالث مائة وثلاثون فالقلتان إذن بالرطل الدمشقي على القول الأول وعلى الرواية الأولى التي هي الصحيحة مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل وعلى رواية أربعمائة تكون القلتان خمسة وثمانين رطلاً وخمسة أسباع رطل .

لم يتحر التحري طلب ما هو أحرى بالإستعمال في غالب طنبيه أي أحق ومنه قوله تعالى فأولئك تحروا رشداً الجن 10 أي توخوا وعمدوا كله عن الجوهري .

توضاً من كل واحد .

توضاً مهموز ويجو ترك همزه كلاهما عن الجوهري قال شيخنا ابن مالك C في نظمه الأوجز

توضيت لغة في توضأت